

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3291.16 صادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016) بتغيير وتنظيم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتنظيمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1604.12 الصادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) :

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي المواد 1 و 7 و 13 و 14 من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. - التعاريف :

«يراد في هذا القرار :

«1-8. بخدمة الاتصالات المتنقلة :

«الخدمة المتنقلة البرية التي تستخدم معايير دولية، في إطار أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مثل GSM (Global System for Mobile communications) أو UMTS (Universal Mobile Telecommunications System) أو LTE (Long Term Evolution)، إلخ.....»

«1-10. بالخدمة المتنقلة عبر الساتل :

«خدمة راديوية :

« - بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو

«- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات فضائية.»

«1-24. بالمحطة التجريبية :

«المحطة المستخدم فيها الموجات الراديوكهربائية لإجراء تجارب «تتم التطور العلمي أو التقني. ولا يضم هذا النوع من المحطات محطات الهواة.»

«1-45. بمحطة الحلقة المحلية الراديوية :

«محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشتركى منطقة ما بشبكات الاتصالات.»

«1-47. بنظام SMDSM / GMDSS :

«النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين «محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.»

«1-48. بنظام GSM-R (Global System for Mobile Communications –Railways) :

«معياري للاتصالات اللاسلكية تم تطويره خصيصا من أجل «التطبيقات والاتصالات السككية.»

«1-49. بأشرطة الخدمة :

«أشرطة الترددات التي تتيح تأمين وصلة مباشرة، من خلال قناة راديوكهربائية، ما بين معد طرفي وشبكة للاتصالات لأجل توفير «خدمة للعموم.»

«المادة 7. - محطات الاتصال الراديوي العاملة في أشرطة «الخدمة» :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - معدل التناقص :

«يصحح مبلغ الأتاوى المحتسبة وفق الجدولين الواردين في الملحقين 2 و 4 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم «فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقا للجدول التالي :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 14 - كيفيات احتساب الإتاوة عن تعيين الترددات :

«إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الإذن المشمولة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملاحق من 1 إلى 8 والملحق 10 بهذا القرار.

«غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعيين الترددات تحتسب عن كل شهر، وفقا للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

«وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوف الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقا للجداول المبينة في الملاحق من 1 إلى 8 والملحق 10 «بهذا القرار»

#### المادة الثانية

تنسخ أحكام النقطة 1.14 من المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يتمم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه بالمادة 10 المكررة التالية :

«المادة 10 المكررة - محطات شبكة GSM-R :

«تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 10 بهذا القرار»

#### المادة الرابعة

ينسخ الملحقان رقم 5 و6 بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه ويعوضان على النحو التالي :

#### الملحق رقم 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تتفوق 1GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

تحتسب الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تشتغل في شريط الترددات التي تتفوق 1GHz وفق الصيغة التالية :

$$R = P_{ref} \times LB \times FF$$

حيث :

R : الإتاوة السنوية لكل محطة بالدرهم دون احتساب الرسوم ؛

Pref : السعر المرجعي بالدرهم لكل ميغاهرتز (MHz)، مع تحديد هذا السعر المرجعي في مبلغ 300 درهم.

LB : عرض الشريط بالميجاهرتز (MHz).

FF : عامل التردد، المحدد على الشكل التالي :

شريط التردد (F)	عامل التردد (FF)
$F \leq 10,7 \text{ GHz}$	1,1
$10,7 \text{ GHz} \leq F < 19,7 \text{ GHz}$	0,8
$19,7 \text{ GHz} \leq F < 40 \text{ GHz}$	0,5
$40 \text{ GHz} \leq F < 70 \text{ GHz}$	0,2
$F \geq 70 \text{ GHz}$	0,03

#### الملحق رقم 6

الإتاوة المطبقة على المحطات في أشرطة الخدمات

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7) 1,2,3,4,5

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II	العمود I
20.000 10.000 30.000	لكل قناة ترددات (من 25 KHz) ممنوحة : شبكات تستعمل تقنيات اقتسام الموارد : - شريط VHF - شريط UHF - [300 - 470] MHz - أشرطة أخرى	1
605.000 550.000 495.000 440.000 275.000	لكل قناة ترددات (من 1 MHz) ممنوحة : خدمات الاتصالات المتنقلة في أشرطة الترددات : - أشرطة نقل عن 862 MHz : - أشرطة ما بين 862 MHz و 960 MHz : - أشرطة ما بين 960 MHz و 1920 MHz : - أشرطة ما بين 1920 MHz و 2500 MHz : - أشرطة تتفوق 2500 MHz.	2
50.000 37.500 33.500 25.000	لكل قناة ترددات (من 1 MHz) ممنوحة : محطات الحلقة المحلية المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة): - الترددات التي تقل عن 3,8 MHz : - الترددات ما بين 3,8 GHz و 10 GHz : - الترددات ما بين 10 GHz و 19,7 GHz : - الترددات التي تتفوق 19,7 GHz.	3
300 250 210 180 180 160	لكل محطة VSAT (من غير المحطة المحورية): - بالنسبة للمحطات 20 الأولى : - من المحطة 21 إلى المحطة 50 : - من المحطة 51 إلى المحطة 100 : - من المحطة 101 إلى المحطة 300 : - من المحطة 301 إلى المحطة 500 : - ما فوق 501 محطة.	4
5000	لكل سعة تردد تعادل 25KHz غير قابلة للقسمه بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض وتوفر خدمات التخاطب أو تحديد المواقع في أشرطة 148 - 149,9 MHz.	5

5 - تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس KHz غير قابل للقسمة.

#### المادة الخامسة

يتم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه بالملحق رقم 10 كالتالي:

#### «الملحق رقم 10»

«الإتاوة المطبقة على محطات GSM-R

(بالدرهم ودون احتساب الرسوم)

#### «المادة 10 المكررة»

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	لكل قناة ترددات (من 200 KHz) في شريط GSM-R	1
24.000		

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

20.000	لكل مئة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض وتوفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,7 GHz – 1,5).	6
20.000	لكل مئة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS مستقرة بالنسبة للأرض وتوفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,7 GHz – 1,5).	7

1 - بالنسبة للخدمات الثابتة، تحتسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوي وفق الصيغة التالية:

$$[\text{إتاوة للتخصيص الجهوي}] = [\text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}] \times \frac{[\text{المساحة المغطاة}]}{[\text{المساحة الوطنية}]}$$

2 - بالنسبة للخدمات المتنقلة، تحتسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوي وفق الصيغة التالية:

$$[\text{إتاوة للتخصيص الجهوي}] = [\text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}] \times \frac{[\text{عدد السكان الواجب تغطيتهم}]}{[\text{عدد السكان على المستوى الوطني}]}$$

3 - بالنسبة لجميع أشرطة الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تحتسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعني، على أساس KHz غير قابل للقسمة.

4 - تعادل الإتاوة المطبقة على الخدمة المتنقلة في شريط ما ضعفي تلك المطبقة على الخدمة الثابتة في نفس الشريط باستثناء بيان مخالف مبين في جدول الملحق رقم 6.